

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

.....  
بلدي .....

\_\_\_\_\_

.....:

\_\_\_\_\_

وصل التسديد رقم : ..... بتاريخ : .....

تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات :  
..... :  
بتاريخ : .....

## تصريح بالنزاهة

( يلزم الشريك المتعاقد بالتوقيع على هذا التصريح بالنزاهة الذي يستمد إطاره القانوني المرجعي من القانون رقم 06-01  
1427هـ 20 فيفري 2006 قاية من الفساد ومكافحته )

يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا ولا احد من مستخدميه أو ممثليه أو مناولين محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاربة رشوة أعوان عموميين .

و يلزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة بهدف تفيل عروضه على حساب عروض المنافسين الآخرين.

كما يمتنع الشريك المتعاقد طبقا للقانون عن أي وعد بتقديم أو منح عون عمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء له أو لشخص أو لهيئة أخرى ، هدايا ، وأسفار إعلامية أو تكوينية أو تكفل به ..... الخ أو أية مزايا أخرى مهما كانت طبيعتها أو قيمتها بهدف تسهيل أو منح الأفضلية في معالجة ملفه على حساب المنافسة النزيهة .

وفي حالة اكتشاف أدلة متطابقة تثبت تحيزا أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو بعدها سيتم اتخاذ تدابير ردعية إزاء المخالفين قد تصل إلى حد تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين وفسخ العقد و/ أو متابعات قضائية.

**تعيين الطرف المتعاقد :**

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... : .....

( )

## التصريح بالاكتتاب

2010

7

236-10

تطبيقا

18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

23-12

- 1 - تسمية الشركة :
- 2 - :
- 3 - الصيغة القانونية للشركة :
- 4 - :
- 5 - رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري :
- 6 - الولاية التي تتم فيها أشغال موضوع الصفقة :
- 7 - الاسم , اللقب , الجنسية , تاريخ و مكان الولادة للمسؤولين أو الأشخاص الذين لهم صفة المتعهد بإسم الشركة :
- 8 - هل توجد امتيازات أو رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة الضبط المحكمة الفرع التجاري :
- 9 - هل الشركة توجد في حالة تصفية أو تسوية قضائية :
- 10 - هل المصرح محكوم عليه طبقا للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003 /07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل :

### في حالة الإيجاب :

- تاريخ الحكم بتصريح بالتصفية القضائية أو التسوية القضائية :
- ما هي الشروط التي تسمح بالشركة بمتابعة نشاطها :
- و عنوان القائم بالتسوية القضائية :
- 11 - يؤكد المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس :
- 12 - , , تاريخ الميلاد و جنسية موقع هذا التصريح :
- 13 - وكد تحت طائلة فسخ الصفقة قانونا أو إدارة حصر الأضرار المبطله أن الشركة المذكورة لا تطبق عليها الموانع المنصوص عليها في التشريع و النظم الجارية .
- 14 - أوكد تحت طائلة فسخ الصفقة أو الإتفاقية بدون مجال للمنازعة أو بوضعها تحت إدارة و فقط عقد عند أخطاء الشركة ف دائرة محضورات التشريع و التنظيم
- 15 - أشهد تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بأن لمعلومات أعلاه صحيحة .

..... :  
..... :  
( وختم المتعاهد )

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

دائرة .....

.....

الرقم الجبائي لبلدية : .....

## اعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة رقم ...../2012

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... عن اجراء مناقصة وطنية مفتوحة رقم ...../2012 قصد إنجاز المشروع التالي :

بإمكان المؤسسات المهتمة بهذا الإعلان والمؤهلة في ميدان الري نشاط رئيسي درجة 2 فما فوق وفق ما جاء في دفتر الشروط ،سحب دفتر الشروط من مقر البلدية مكتب البناء والتعمير مقابل دفع حقوق السحب المقررة بـ1500.00 دج .

نوض العروض في طرف مناقصة وطنية مفتوحة رقم ...../2012 مع كتابة اسم المشروع وبه عرض مالي في ظرف مغلق لا يحمل سوى عبارة (عرض تقني) لدى بلدية ..... مكتب الأمانة العامة مرفقة بالنسخارية المفعول كما تنص عليه المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

01 - السجل التجاري .

عية مستخرجة من الوكالات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري .

( يخص الامر الشركات ذات الاسهم -المؤت الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة -الشركات ذات المسؤولية المحدودة -شركات التضامن -شركات التوصية البسيطة / ذ.أ. ) .

03 - شهادة التأهيل و التصنيف المهني في ميدان الري نشاط رئيسي درجة 2 فما فوق .

04 - قائمة الوسائل البشرية مؤثرة من صندوق الضمان الاجتماعي .

05 - النظام الأساسي للمؤسسة .

06 - التصريح بالانكتاب مملوء و موقع و مختم كما هو مبين في دفتر الشروط .

07 - تصريح بالتراصة .

08 - مستخرج الضرائب من 03 أشهر .

09 - نسخ من شهادات حسن التنفيذ او محاضر استلام نهائية لمشاريع مماثلة مصادق عليها.

10 - دفتر الشروط ممضي و مختم .

11 - بطاقة الرقم الجبائي .

12 - الحاصل المالي للسنة الأخيرة .

13 - قائمة العائد مرفقة بالوثائق التبريرية بطاقة رداية شهادة التأمين .

1 - نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 أقل من ثلاثة أشهر للمسور .

15 - نسخة أداء المستحقات C.A.C.O.B.A.TPH-C.N.A.S.-C.A.S.N.O.S .

16 - مخطط مدة الانجاز .

17 - تصريح بتعيين الشخص الممثل و المسؤول للمؤسسة .

04 - جدول الأسعار الوحدوي-

03 - الكشف الكمي و التقديري

02 - دفتر الشروط ممضي و مختم

الذة المحددة لسحب دفتر الشروط هو 15 يوم ، ابتداء من تاريخ أول صدور الاعلان بالجراند الوطن ملزمون بعروضهم لمدة 120 يوم ابتداء من تاريخ

أخر أجل لإيداع العروض. فتح الطرود يكون في جلسة علنية في آخر يوم و في آخر ساعة من أجل الخلد لإيداع العروض على الساعة الثانية نوالا 14/00 .

بلدية ..... من مقرها بشارع عبد المجيد عشيبية ..... و يعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة عامة . في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**WILAYA DE .....**

**DAIRA D' .....**

**COMMUNE D' .....**

**N° du matricule fiscale de la commune d' .....**

**SOUSSION NATIONAL OUVERT N°...../2012**

Le président de l'assemblée populaire communale de la commune d' ....., lance un avis de soumission national ouvert, N°...../2012 pour la réalisation du projet suivant :

.....

Les entreprises intéressées et titulaire d'un certificat de qualification et classification activité principale catégorie 2et plus dans le domaine d'hydraulique selon le cahier des charges, peuvent retirer le cahier des charges auprès de l'A.P.C bureau d'urbanisme sur présentation du reçu de paiement de la somme de : 1500.00 D.A.

L'enveloppe extérieure doit être anonyme et ne devra porter que la mention : (soumission national ouvert n°...../2011a ne pas ouvrir , contenant le nom du projet )une offre financière dans une enveloppe portant la mention ( offre financière ) et une autre technique dans une enveloppe portant la mention suivante ( offre technique) les offres doivent être déposées à l'APC la secrétariat générale accompagnée des documents demandés dûment légalisés à ce jour suivant la réglementation en vigueur de l'article 46 de décret présidentiel n° 10-236 du 07/10/2010 réglé et complété par décret présidentiel n° 12-23 du 18/01/2012 portant réglementation des marchés publics .

Les pièces obligatoires sont les pièces fiscales et parafiscales.

**a)L'offre technique devra être accompagnée des pièces suivantes**

- 1- Copie du registre de commerce
- 2- Copie de dépôt légal des comptes sociaux délivrée par les antennes locales du centre national du registre du Commerce.  
il s'agit des :sociétés par actions (SPA)-entreprises unipersonnelles à responsabilité limité ( EURL)-sociétés à responsabilité limitée ( SARL)-sociétés en nom collectif( SNC)-sociétés en commandite simple ( SCS)/ par actions)
- 3- Copie de certificat de qualification et classification domaine bâtiment ( catégorie 1 et plus contenant le code d'activité n° 331)
- 4- Liste du personnel vise par la CNAS
- 5- Une copie de l'acte constitutif de la société
- 6- La déclaration a souscrire signée et cachetée comme il est donné dans le cahier des charges sans
- 7- La déclaration de probité .
- 8- Extrait de rôle de l'entreprise de moins de 03 mois
- 9- -Certificats de réalisation des travaux similaires ou PV de réception final signés par le maître d'ouvrage
- 10- Cahier de charge dûment signé et cacheté en précisant la durée de réalisation
- 11- Carte du matricule fiscale .
- 12- Le bilan financier de la dernière année
- 13- Liste de matériel avec pièces justificatives (carte grise + assurance)
- 14- Extrait du casier judiciaire bulletin N°03 de moins et 03 mois
- 15- Copie des attestations (CNAS- CASNOS –CACOBATPH)
- 16- planning de réalisation
- 17- déclaration de désignation du représentant de la société

**a)L'offre financière devra être accompagnée des pièces suivantes**

- 1- Une lettre de soumission signée et cachetée.
- 2- Cahier de charge dûment signé et cacheté
- 3- Devis quantitatif et estimatif
- 4- Bordereau des prix unitaires

La date limitée de retirer les cahiers des charges est fixée de ..... jours à partir de la date de première apparition dans les journaux, nationaux , les entreprises soumissionnaires resteront engagées par leurs offres pendant 120 jours à partir de la date limitée de dépôt des offres .

L'ouverture des plis se fera le dernier jour et la dernière heure de la date limitée de dépôt des offres à 14h00 en séance publique au siège de la commune d' ..... situé à la rue ACHIBA Abdelmadgid .....

**Cet avis tien lieu d'invitation public au soumissionnaires.**

..... le : .....

**Le président de l' APC**

## ترخيص لتثبيت المعلومات المصرح بها

تحت إسم المقاول السيد : .....

.....

أرخص للسيد والي ولاية ..... ممثلا من السيد رئيس المجلس الشعبي  
البلدي لبلدية ..... القيام بالتفتيش لتثبيت المعلومات المصرح بها في هذا  
التعهد الخاص بـ  
.....:

.....: .....

وإمضاء المتعهد

## 01 :

يمكن للمتعهدين المشاركة في هذه العملية وتتطلب إلزامية الخضوع للشروط التالية و المتمثلة في مكونات العرض وهي :

### 1 - 1 - 1

01 - السجل التجاري .

02- نسخة من وثيقة الحسابات الاجتماعية مستخرجة من الوكالات الخلية للمركز الوطني للسجل التجاري .

( يخص الامر الشركات ذات الاسهم -المهت الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة -الشركات ذات المسؤولية المحدودة -شركات التضامن -شركات التوصية

البيضة / ذأ. ) .

03- شهادة التأهيل والتصنيف المهني في ميدان الري نبي درجة 2 فما فوق .

نيل البشرية مؤشرة من صندوق الضمان الاجتماعي .

05- النظام الأساسي للمؤسسة .

06- التصريح بالانكتاب مملوء و موقع و مختم كما هو مبين في دفتر الشروط .

07- تصريح بالتراهاة .

08- مستخرج الضرائب من 03 أشهر .

09- نسخ من شهادات حسن التنفيذ او محاضر استلام لخاتمة المشاريع ماثلة مصادق عليه .

10- دفتر الشروط ممضي و مختم .

11 - بطاقة الرقم الجبائي .

12- الحاصل المالي للسنة الأخيرة .

13- قائمة العادة برقة بالوثائق التبريدية بطاقة رداية -شهادة التأمين) .

1 - نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 أقل من ثلاثة أشهر للمسير .

15 - نسخة أداء المستحقات C.A.C.O.B.A.TPH-C.N.A.S.-C.A.S.N.O.S .

16- مخطط مدة الانجاز .

17- تصريح بتعيين الشخص الممثل و المسؤول للمؤسسة .

ملاحظة: كل وثيقة تستبعد من الملف و يتم الغاء العرض مباشرة كما يمكن للمتعهدين تقديم وثائق او

معلومات اضافية تدعم عروضهم ممضية و مختمة و مؤرخة .

01- رسالة العرض ممضاة و مختمة

02- دفتر الشروط ممضي و مختم

03- الكشف الكمي و التفديري

04 - جدول الأسعار الوحدوي-

- طابق الأسعار بين جدول الأسعار الوحدوي و الكشف الكمي و الكيفي يأخذ بعين الاعتبار سعر جدول
- الأسعار الموضح بالحروف و يصحح العرض وفق هذا السعر .
- كل تحريف في الكشف الكمي و جدول الأسعار بزيادة أو حذف أو نقصان بالبندود يلغى العرض .

موضوع هذه المناقصة هو : .....

**03 : النصوص التطبيقية**

تعلن هذه المناقصة وفقا للمادة 28  
23-12  
18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .  
236-10 2010/10/07

**04 : النصوص المرجعية**

هذا  
تخضع إلى شروط دفتر الأعباء الحالي الذي يحتوي على :  
( -  
( -

**: 05**

49  
18 يناير سنة 2012 يحرر اعلان المناقصة باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الاقل و ينشر اجباريا في جريدتين  
يومييتين وطنيتين و النشرة الرسمية لصفقات للمتعامل العمومي .  
23-12 2010/10/07 236-10

**06 : المؤسسات الغير مسموح لها بالمشاركة في هذه المناقصة**

52  
18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية  
المتعاملون الاقتصاديون :  
236-10 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 .
- الذين هم في حالة الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين هم محل اجراء عملية الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب .
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم ، من اصحاب المشاريع بعد استنفاد اجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في 61 من هذا المرسوم .
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي .



## المادة 11: لجنة فتح الأظرفة

تفتح الظروف التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا وفقا للاعلان على الساعة 14:00 بمقر بلدية ..... وكل ظرف يصل متأخر أو يحمل إشارة لا يأخذ بعين الاعتبار إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي في نفس

## المادة 12: لجنة تقييم العروض

236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ 18 في 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومي". تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على اساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر

**المرحلة الأولى** تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص

عليها في دفتر الشروط.

**المرحلة الثانية** دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في

عروضهم لانقاء العرض الأقل ثمنا.

غير انه, يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت انه تترتب على

منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو بسبب في إخلال المنافسة المعني, بأي طريقة كانت.

وإذا كان العرض المالي للمتعامل اختار مؤقتا, يبدو منخفضا بشكل غير عادي فانه يمكن المصلحة المتعاقدة

أن ترفضه بمقرر معل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة و التحقق من التبريرات المقدمة.

### الحالات الاستثنائية لإلغاء العروض المتأهلة

للمتسقيد طبقا للحالات التالية :

01- أن قدم المتعامل المتعاقد تنازل عن صفقة منحت له سابقا مع المصلحة المتعاقدة2

02-

03- إذا ثبت على المتعامل المتعاقد تأخر في تنفيذ الأشغال لمشاريع سابقة(02مشروعين)

04-

05- رفض العرض المقبول إذا أثبتت المصلحة المتعاقدة أنه يترتب على منح

أو يتسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعني

06- لا تمنح للعارضين الا حصتين او مشروعين

### : 09

- يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن المناقصة ويتضمن الرقم الجبائي للمتعامل المتاهل و الرقم الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

- وقت للصفقة الا نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لمنح الصفقة مؤقتا اما فيما يخص المتعهدين الآخرين فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعو في نفس الاعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية ، بالاتصال بمصالحها في اجل اقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر اعلان المنح المؤقت

### : 10

يمكن للمتعهد الذي يحتج على الإختيار أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الاعلان

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة (10) ايام المذكورة اعلاه ، و يبلغ هذا الرأي لصاحب الطعن .

### 11 : المنح النهائي للصفقة

-في حالة الطعن لا يمكن ان يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته الا بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للاجال المحددة لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغه .

### 12 : تأهيل المترشحين

40 35

236-10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

23-12 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لايمكن ان تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة الا لمؤسسة يعتقد انها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الابرام المقررة كما تستعلم المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية و لاسيما لدى مصالح متعاقدة اخرى و ادارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق

### 13 : اختيار المتعامل المتعاقد

57 53

236-10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

23-12 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أنه تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد و يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما على ما يأتي :

- نات التقنية و المالية .
- السعر و النوعية و اجل التنفيذ
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة التي يجب ان تسند اساسا الى الطابع التقني للاقتراحات .



..... .....	..... .....
..... .....	..... .....
..... .....	..... .....
..... .....	..... .....
..... .....	..... .....

.....

إمضاء المتعهد

- في حالة عدم تطابق العرض مع القوانين المعمول بها يلغى العرض تلقائياً .

- في حالة عدم حصول التعامل على العلامة الدنيا في العرض الفني يقضى عرضها فائياً .

-ثبت توظيف المهندس و الفني تامين والدبلوم و العمال المؤهلون بشهادة التكوين الفني او بشهادة عمل مع التامين.

-ان منح نقطة التأطير للمهندس و الفني السامي و العامل المؤهل لا تبرر سوى بوثيقة الضمان الاجتماعي الرسمية

-ثبت العتاد بالبطاقات الرمادية و شهادة التامين مصادق عليها و محضر بعد عند محضر قضائي صالحة لمدة سنة بالنسبة

للعقاد الغير خاضع للبطاقة الرمادية.

- تثبت الاشغال المنجزة بشهادة حسن التنفيذ المسلمة من صاحب المشروع او محضر الاستلام النهائي.

- ان عملية ايداع العروض في ظرف المزدوج المختم يسلم للمكتب المذكور في الإعلان عن المناقصة

- يحدد آخر يوم لإيداع العروض على الساعة 14 سا كآخر اجل للاستلام العروض و تفتح العروض في نفس ال

- ان وثائق المناقصة و ملف العروض لاتعاد لصاحبها و لا تستبدل مهما كانت التبريرات و الأخطاء في حالة عدم صلاحية أي

وثيقة بالملف الجبائي يلغى العرض تلقائياً. يمكن طلب ملف المناقصة الأصلي عند الإنتضاء.

- أي عملية شطب او تصحيح بالمبالغ بالعرض المالي و لا تكون مؤكدة تلغى تلقائياً عند فتح الاظرفة

- عملية تصحيح العروض تخضع لجدول الاسعار الوحدوي بالحروف و لا تشمل سوى عملية الضرب و الجمع الجزئي والكلي

- الاسعار الوحدوية المدرجة بجدول الاسعار و الكشوف الكمية و الكيفية تكون بخارج الرسوم .

-التخلي عن المشروع المسند له في آجال صلاحية العروض غير مقبول و قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية .

-الاستفسارات عن النتائج تقسم العروض لانقادم لطالها الا بعد صدور المنح المؤقت .

- الآجال التي تفصل بين تقييم العروض و صدور المنح المؤقت غير محددة .

قرأ و قبل من طرف المتعهد

- : يوم : .....  
( امضاء و ختم المتعهد )

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

.....

بلدية .....

\_\_\_\_\_

.....:

\_\_\_\_\_

تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات :

..... :

بتاريخ : .....

تطبيقا  
23-12  
18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.  
2010 7 236-10

المهنة :  
:  
:  
:  
:

بعد الاطلاع على الوثائق المشروع و الصفقة و بعد تقديري لنوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من جهة نظري و تحت مسؤوليتي , أسلم جدولا بالأسعار و بيانا مفصلا طبقا للأطر الواردة في ملف مشروع الصفقة موقعين بإسمي .

أخضع و ألتزم إزاء السيد / والي ولاية ..... ممثلا من طرف السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ إجمالي ( 17 % ) :  
:

يسدد المتعامل العمومي إلى المتعامل المتعاقد المبالغ المستحقة منه بدفعها في الحساب المصرفي رقم :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بحكم القانون أو إحالتها على الإدارة المباشرة مع تحمل المقاول الأضرار المبطللة أن ذكورة لا تطبق عليها الموانع المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما و أحكام الأمر رقم

2003/07/19 03/03

( ، لقب ، صفة و ختم المتعهد )

:

بين السيد مديرة متوسطة الأخوة بوسالم  
المعين بالتسمية :

:

.....

من جهة

( )

**المعينة بالتسمية : ETBPH TCE-ZERROUKI KHALED**  
**ZERROUKI KHALED :**

من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

# الشروط الإدارية



## نصوص تعاقدية

### 01 : موضوع الصفقة الحالية

وع الصفقة الحالية هو إنجاز المشروع : : .....

### 02 : كيفية إبرام الصفقة

ان هذه الصفقة تم إبرامها بعد الإعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة رقم ..... بتاريخ : .....  
وهذا وفقا للمادتين 28 و 236-10 خ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23  
المورخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

### 03 :

بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة 17 % .....  
..... ( ) .

### 04 : تعريف الاسعار و طبيعة الصفقة

الاسعار محددة في جدول الاسعار الاحادية خارج الرسم و تتضمن كل الاعباء و التبعات و اللوازم الضرورية لحسن انجاز  
كما تقاس الأشغال في هذه الصفقة بالتمتير .

### 05 : الوثائق التعاقدية

الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

- التصريح بالاكنتنا
- دفتر التعليمات الخاصة
- دفتر التعليمات التقنية
- ل الاسعار الاحادية
- كشف كمي و تقويمي للأشغال مع مواصفاتها التقنية

### 06 :

..... : 02

### 07 : معاينة موقع الأشغال

يمكن للمتعهدين معاينة موقع الأشغال وتفحصه و تحمل جميع المسؤوليات إتجاه كل المعلومات الضرورية لتحضير التعهد و  
المصاريف الناتجة عن ذلك .  
و كل احتجاج اثناء الانجاز فيما يخص الملاحظات المذكورة سابقا تعتبر ملغية اذا لم يصرح بها بعد ملاحظاتها ضمن جدول الملاحظات الم  
( )

### 08 : التجارب ونوعية المواد

المتعامل المتعاقد المسند له انجاز اشغال المشروع موضوع المناقصة ملزم باجراء كل التجارب الميكانيكية و التقنية المطلوبة منه  
لجميع عناصر المشروع و لا يحق له اعتراض على أي طلب في هذا الصدد كما هو ملزم باحترام نوعية المواد المختارة من طرف  
المهندس المعماري او صاحب المشروع .

**09 : غرامات التأخير**

236-10 23-12 رقم 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يطبق دون سابق إذار على المقاول عقوبة التأخير في الإنجاز الناتجة عن عدم وفائه في إنهاء مجموع الأشغال في أجلها المحددة في المادة 07 من هذه الصفقة و يحدد مبلغ العقوبة الذي يقطع من المستحق كما يلي :

مبلغ الغرامة يحدد عن كل يوم ( عمل أم لا ) تأخر بتطبيق القاعدة التالية :  
الغرامة اليومية = مبلغ الصفقة / ( 7 × الأجل التعاقدى بأيام السنة )  
غير أن المبلغ الأقصى و الاجمالي للغرامات يحدد بـ : 10/1  
العام للأشغال عند نهايتها .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفيه من عقوبة التأخير طبقاً للشروط المنصوص عليها في نفس المادة من 236-10 23-12 رقم 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

**10 : شروط التسديد**

تتم عملية التسوية المالية للصفقة بالدفع على الحساب مقابل تنفيذ جزئي للأشغال إلى غاية إنهاء و غلق الصفقة يقدم المتعامل المتعاقد وضعيات الأشغال شهريا مرفقة بحساب الربط و كشوف حضورية للأعمال المنجزة

يقدم صاحب المشروع بالدفع على الحساب في أجل لا يتعدى ( 30 ) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ إستلام وضعيات الأشغال و يعلم المتعامل المتعاقد بتاريخ و يوم إصدار الحوالة .

لأجل المذكور أعلاه , يحق للعامل المتعاقد إستلام وضعيات

فوائد التأخير و في كل الحالات مهما يكن تطبق على حسب الحالة كل ما ورد في المادة 89 236-10 23-12 رقم 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

**11 : تحيين و مراجعة الأسعار**

أسعار هذه الصفقة ثابتة و غير قابلة لا للتحيين و لا للمراجعة .

**12 : حقوق الطابع و التسجيل**

تعفى هذه الصفقة من حقوق الطابع و التسجيل تطبيقاً للأمر رقم 76/103 1976/12/09 الطبع و التسجيل .

**13 :**

تطبيقاً للمواد من 102 106 236-10 23-12 رقم 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى ابرام ملاحق للصفقة في اطار أحكام هذا المرسوم .

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الاجمالي .  
ومهما يكن من امر فانه لايمكن ان يؤثر الملحق بصورة اساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما اذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن ارادة الاطراف . يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الاساسية للصفقة . وفي حالة تعذر الاخذ بالاسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق ، فانه يمكن ان تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء .  
لايمكن ابرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة الا في حدود أجل التنفيذ التعاقدية .

**14 :**

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المقاول إلى الحساب البنكي رقم :

..... :  
..... :  
..... :

**: 15**

عند إنتهاء الأشغال يمكن للمتعامل أن يطلب الاستلام المؤقت بإرسال مكتوب و مضمون معلنا صاحب الـ 10 أيام على الأكثر يشعر صاحب المشروع المقاول بتاريخ الإستلام .  
مدة الإجراءات المتخذة لتسليم المؤقت لا تتعدى 20 يوما من تاريخ إستلام المضمون للمقاول وإذا ما إعتبرت الأشغال غير منتهية فيتأجل الاستلام حتى إتمام الأشغال .

**: 16 : الإستلام النهائي**

بإنتهاء مدة الضمان و بطلب مكتوب من طرف المقاول يتم الإستلام النهائي بمعاينة المنجزات وفقا للإجراءات المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة و يكون محضر الإستلام النهائي خاليا من كل التحفظات .

**: 17 : التأمينات**

ل التأمينات الإجبارية التي يتطلبها القانون .

**: 18 : تسوية النزاعات**

الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ هذه الصفقة تحل طبقا لنصوص المادة 115 236-10  
2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

**: 19 : 1**

بتطبيق المادة 112 236-10 ر خ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

يتم فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة من جانب واحد وذلك في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية في أجل نص عليه إعدار موجه له و لا يكمن الاعتراض على قرار فسخ و عن تطبيق البنود التعاقدية المذكورة في الصفقة و عن ية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد .

**2 -**

113 236-10 ر خ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 2012 لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض و بإتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الغير منجزة و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة و هذا طبقا للم 113 .

**: 20 : رهن الحيازة**

يمكن للمتعامل متعاقد إجراء الرهن على عقده لدى البنك محل الوفاء و بهذا العقد يتم الدفع إلزاميا في البنك التي تمت فيه إجراءات الرهن و تسلم للمتعامل المتعاقد نسخة أو مستخرجة عن الصفقة يتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن الوثيقة تمثل سندا للرهن الحيازي و هذا طبقا للمادة 110 236-10 ر خ في 2010/10/07 المعدل و المتمم

بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

يعين كمحاسب مكلف بالدفع السيد : أمين الخزينة ما بين البلديات لدائرة ..... و كموظف مؤهل لتبليغ المعلومات للسيد : والي ولاية ..... ممثلا من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

**: 21 : كفالة حسن التنفيذ**

97 100 236-10 ر خ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن التنفيذ للصفقة و تقدر بـ 5 % من مبلغ الصفقة و ملحقاتها و هذه الكفا بنكية و تؤسس في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد .  
يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ اذا لم يتعد اجل تنفيذ الصفقة ثلاثة اشهر .

**: 22**

بتطبيق المادة 101 236-10 ر خ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

تسترجع كفالة الضمان المنصوص عليه في المادة 98 المرسوم الرئاسي او اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتي 99 100 من نفس المرسوم كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع .

**: 23**

12 شهرا ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت و يمكن ان تمتد هذه المدة الى حين الاعلان الفعلي عن التسليم النهائي للمشروع .

-6-

#### **24 : التسوية في حالة القوة القاهرة**

تحمي المقاول حالة القوة القاهرة أو كل حدث طارئ لا يمكن التصدي له و يكون خارج اراده كلياً أو جزئياً من تنفيذ التزاماته التعاقدية .

في حالة القوة القاهرة على المقاول الاتصال بصاحب المشروع كتابياً في الأيام العشرة الأولى من تاريخ الحدث .  
في حالة عدم احترام المقاول للاجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة ، يحرم من الاستفادة من أي حقوق أو تعويض كان .

#### **25 :**

بتطبيق المواد من 107 109 236-10 في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

23-12 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

يسمح للمقاول أن يتعاقد مع متعامل ثانوي على تنفيذ حصص الأشغال الثانوية لهذه الصفقة .

• المقاول المتعاقد هو المسؤول وحده إتجاه صاحب المشروع عن تنفيذ الأشغال المسند

109

#### **26 :**

يخضع المقاول في كل الحالات إلى :

1 - 236-10 236-10 في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18

2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2 - دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بتاريخ 1964/11/21 .

3 - دفتر التعليمات المشتركة المؤرخة في 1962/10/20 .

4 - دفتر التعليمات الخاصة .

#### **27 : شروط صلاحية الصفقة**

ليها من طرف اللجنة المختصة تنفيذ و تصبح سارية خلال (03) ثلاثة اشهر الموالية بتاريخ تسلم التأشير و في حالة عدم سريان و تنفيذ الصفقة او الملحق و انقضاء هذه المدة تقدم الصفقة او الملحق من جديد الى اللجنة المختصة قصد

23-12 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

236-10 165 في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

23-12 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

#### **28 : تنفيذ الصفقة وسريان مفعولها**

تنفيذ الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المؤهلة قانوناً .

#### **29 :**

كل مادة في هذه الصفقة مخالفة لاحكام المرسوم الرئاسي رقم 236-10 في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

23-12 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعتبر ملغاة .

**قرأ و قبل من طرف المتعهد**

**حرب بـ ..... يوم :**

**( امضاء و ختم المتعهد )**

